المقدمـــة

قديما قالوا العلم بالتعلم، أن يعود الناس إلى دينهم الإسلامي أفرادا وجماعات فذلك حسن مطلوب، لأن الحق بغية الجميع، ولكن أن يتعالم الجهال، ويستجهل العلماء، ويحقر الفقهاء، ويعظم القشيريون فتلك مصيبة المصائب.

أن الإسلام دين العلم، وقوام هذا الدين على الفقه – والفقه هو الفهم لمدلول النصوص، وقد رفع الله شأن العلماء فقال "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب".

وطلب الإسلام من طائفي من المسلمين ممن يملكون الفهم والعقل والإدراك الواعي أن يتفقهوا في الدين، حيث قال تعالى:" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة يتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون".

فالفقه بأحكام الشريعة الإسلامية ليست في مقدور كل مسلم لأن الفقه يستتبعه اجتهاد وفتوى، فمن يملك الفقه لا يستطيع الفتوى – زمن يملك العقل، لا يملك الفهم الذي عليه مدار العلم بالأحكام الشرعية.

إن الله تعالى طلب من طائفة من المسلمين أن يتخصصوا في الفقه من القادرين على ذلك، ممن يملكون القدرة والطاقة العقلية لاستنباط الأحكام الشرعية. وليس كل من قرأ شيئا من النصوص الشرعية صار فقيها يجوز له ن يتبوأ منصب الفتوى ومكانة المجتهدين فيحل ويحرم كما يشاء.

فإذا كان لكل علم متخصصون بسبب ما وهبهم الله تعالى من القدرة والامكانية العقلية لاستيعاب ذلك والاجتهاد في تحصيله، ثم تطوير ذلك العلم والإضافة إليه، فذلك حال علم الفقه. فهو ليس منالاً لكل من أراد أن يكون فقيها مجتهدا. بل هناك ضوابط وشروط لمن يريد أن يكون من الفقهاء المجتهدين. ذكرت تلك الشروط في مواطنها. و إلا أصبحت الأمور فوضى وكما قال القائل:

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا.

ومقصودنا من الكتابة في بعض الموضوعات التي تثار على الساحة هو بيان آراء العلماء بدون تعصب لمذهب أو تبديع لرأي، أو زرع لشقاق وخلاف بين الأمة الإسلامية. إنما نريد الإصلاح ما استطعنا، نريد إظهار ما ينفع الناس، ويذهب الزبد جفاء. مع بيان دليل لكل فريق والرد عليه.

والله ولي التوفيق.

مذاهب العلماء في القنوت في صلاة الصبح.

اختلف العلماء في القنوت في صلاة الصبح على مذهبين، فذهب الشافعية والمالكية وأكثر السلف من بهدهم إلى أنه يستحب القنوت في صلاة الصبح سواء نزلت نازلة أو لم تنزل.

وممن قال بهذا: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وأبن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم. روى هذا البيهقي بأسانيد صحيحة..

وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق. وهو ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك وداود الظاهري.

وذهب ابن مسعود أصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري واحمد لا قنوت في الصبح.

واستند القائلون باستحباب القنوت في صلاة الصبح وعند النوازل بحديث أنس رشي الله عنه:(إن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم، ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا).

فال النووي: حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه. زممن نص على صحته: أبو عبد الله محمد بن علي البلى، والحاكم أبو عبدالله في مواضع من كتبه، والبيهقي، رواه الدار قطني من طرق بأسانيد صحيحة.

وعن عبدالله بن معقل التابعي قال:"قنت علي رضي الله عنه في الفجر". رواه البيهقي. وقال هذا عن علي صحيح مشهور.

وبعد فهذه مجموعة جليلة من الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية القنوت في صلاة الصبح. وقد صحّ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة والتابعين. فلا يصح بعد ذلك الإنكار على من يقنت في صلاة الصبح[1].

[1] البيهقي – السنن الكبرى: 208/3 أنظر البحث بأكمله من 206 –214.

وروى الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: عن البراء بن عازب رضي الله عنه:"إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب. وفي رواية لأبي داود "في صلاة والصبح" ولم يذكر المغرب.

فيستفاد من رواية البراء بن عازب استمرار الرسول صلى الله عليه وسلم في القنوت، ولم يتوقف عند شهر. مما يشعر أن الذي نهى عنه إنما هو اللعن الوارد في حق ركل وذكوان وإضرابهما.

وروى مسلم والترمذي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فضل الصلاة طول القنوت"أخرجه مسلم.

وأخرج الترمذي في روايته أنه قيل:" يا رسول الله أي الصلاة أفضل فقال طول القنوت".

وأستدل الشافعية أيضا بأنه سئل أنس رضي الله عنه هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال:"نعم. قال قبل الركوع أو بعده؟ قال بعد الركوع.

وروى أبو رافع أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع في الصبح فسمعته يقول اللهم أنا نستعينك ونستغفرك. ولا نكفرك...).

وهذا يدل على ان قنوت عمر إنما كان في خلافته أي أستمر على ذلك.

زمنها نستفيد أن سيدنا على بن أبي طالب داوم على القنوت في صلاة الفجر بعد القيام من ركوع الثانية.

وروى البيهقي من طرق عن أبن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء – دعاء القنوت – ليدعو به في صلاة الصبح.

وروى البيهقي عن عطاء عن عبيدالله بن عمر رضي الله عنهم: "قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات."[1]

وعن العوام بن حمزة قال: (سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح، قال: بعد الركوع. قلت:عمَّن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم). رواه البيهقي وقال: هذا إسناد حسن. رواه البيهقي من طرق.

[1] أنظر المجموع شرح المهذب للنووي: 492/3 – 498.

وأستند المانعون للقنوت في صلاة الصبح وباقي الصلوات المفروضة بأحاديث منها:

ما رواه أنس رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو إلى أحياء من العرب ثم تركه، رواه البخاري ومسلم.
وعند البخاري ومسلم أيضا: عن أبي هريرة رضي الله عنه (إن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا يدعو الفلان وفلان، ثم ترك الدعاء لهم).
وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال:(ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته).
وعن أبي مخلد قال: صليت مع أبن عمرو رضي الله تعالى عنهما الصبح فلم يقنت فقلت له: إلا أراك تقنت.
فقال: ما احفظه عن أحد من أصحابنا).

وعن أبن عباس رضي الله عنهما قال: (القنوت بدعة في الصبح). رواه البيهقي.

هذه بعض الروايات التي اعتمدها المانعون للقنوت في صلاة الصبح ومع هذا فإن القائلين بمشروعيته في صلاة الصبح ردّوا عليهم بردود وجيهة مقبولة عند كل منصف طالب للحق. إلى جانب للأدلة الصحيحة. السابق ذكرها ومن الردود التي أوردها المانعون للقنوت فقالوا:

أولا: إن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قولهما ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولغتهم فقط. لا ترك جميع القنوت، أو ترك القنوت في غير الصبح.

وقالوا: هذا التأويل متعين لأن حديث أنس في قوله (لم يزل يقنت حتى فارقب الدنيا). صحيح صريح. فيجب الجمع بينهما وقد روى البيهقي عن بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الإمام انه قال: إنما ترك اللعن.

ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة وهي قوله: (ثم ترك الدعاء لهم).

وعن رواية سعد بن طارق: أن الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم.

وردوا حديث أبن مسعود انه ضعيف جداً لأنه من رواية محمد بن جابر السحمى وهو شديد الضعف متروك. ولأنه نفي وحديث أنس إثبات. فقدم حديث أنس لزيادة العلم.

وردوا على حديث أبن عمر: انه لم يحفظه أو نسيه، وقد حفظه أنس والبواء بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ.

وعن حديث أبن عباس انه ضعيف جدا وقد رواه البيهقي من رواية أبي ليلى الكوفي وقال: هذا لا يصح وأبو ليلى متروك. وقد روى القائلون بمشروعية القنوت عن أبن عباس (أنه قنت الصبح).

وردوا حديث أم سلمة بأنه ضعيف لأنه من رواية محمد بن بعلي عن عبسة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قال الدار قطني هؤلاء الثلاثة ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة. والله أعلم.

فما تقدم يتبين لك أيها القارئ أن القول الراجح في قنوت الصبح هم رأي الأمام مالك والشافعي وأكثر السلف القائلون بمشروعيته، لأن الأخبار التي أفادت مداومة الرسو لصلى الله عليه وسلم واستمراره عليه إلى حين وفاته صحيحة ثابتة لا يمكن ردّها.

كما أن هذا قول وفعل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وأبن عباس وإبراء بن عازب رضي الله عنهم، وهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيهم الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضو عليها النواجذ). فلو لم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام فعله لما فعلوه وداوموا عليه. وكيف يبتدعون في دين الله ما ليس منه، والناس على قرب عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم. وكيف يستمرون على فعل شيء أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتركه، وكيف يمكن حمل النهي الوارد في الحديث الصحيح على ترك القنوت وأقرب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهلون ذلك. ثم أن حادثة بئر معونة التي اغتيل فيها أربعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غدراً، وبسببها قنت الرسول في صلاته يدعوا على القاتلين حدثت في السنة الرابعة للهجرة. فست سنوات بعدها كان لا يعلم أقرب الناس إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قد ترك القنوت ويستمرون عليه بعد وفاته.

ولا شك أنه عليه الصلاة والسلام لو تركه تماما لأشتهر أمره وذاع والمدة كافية لذلك، ولما كان لأصحابه أن يعودوا إلى أمر نهى عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وأما القنوت عند النوازل فإنه قول كافة العلماء والفقهاء والمحدثين والسؤال الآن ليس المسلمون اليوم يعيشون في نوازل متتابعة ومصائب متوالية، ومؤامرات ودسائس للقضاء عليهم واستئصال شأفتهم وقطع دابرهم، أليس بهؤلاء حق الدعاء لهم، والقنوت في جميع الصلوات ليرفع الله عنهم البأس ولينصرهم على أعدائهم ويكشف هذه الغمة ويزيل الكرب، أليس المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها كالجسد الواحد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، وكالبنيان المرصوص الواحد. فلم تتضافر الجهود لنصرتهم المادية. ويمنع عن نصرتهم المعنوية بالقنوت الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوازل على الأقل.

نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدا ويهدينا سواء السبيل ويغفر لأولنا وآخرنا ويرحم موتانا وموتى المسلمين أنه سميع مجيب.

لجنة الدعوة

الجمعية الإسلامية

المصادر:

البيقهي السنن الكبرى: 206/2 – 214.